

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠١٤ لسنة ٢٠١٣

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠١٣/١١/٩ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار مدير النيابات المؤرخ ٢٠١٣/١١/٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

إلغاء القرار الوزاري رقم ٧٨٠٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/١٠/٨

**(المادة الثانية)**

نقل مقار نيابات : شمال سيناء الكلية ، شمال سيناء الكلية لشئون الأسرة «مال ونفس» ، العريش الجزئية ، العريش لشئون الأسرة «مال ونفس» ، مرور شمال سيناء ، الطفل بشمال سيناء ، إلى محكمة شمال سيناء الابتدائية الكائنة بمجمع المحاكم بالعرish - محافظة شمال سيناء ، بدلاً من مقارها الحالية .

**(المادة الثالثة)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١١/١٦

صدر في ٢٠١٣/١١/١٤

**وزير العدل**

**المستشار/ عادل عبد الحميد**